

الشارع والنهر الكبير وان لم يكن مجروره والشارع ونحوها
ولا تخلل الجريتين سفيتين لان هذه لاتعد للحيولة فلا
 يبنى واحدا منها خلا للآخر فا وحيث كان بينا البنايين سواء كانت
 احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراد منه ولا يمنع المشاهدة
 صحت فذرة من في احد ههما بالآخر لكن ان وقف احدا للمؤيدين
 في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من معه في بناءه وهذا في حق
 من في المكان الاخر كما لام لا يمت تبع له في المشاهدة فيضرب تقدم
 عليه في الموقف والاحرام **واذا وقف احداهما الى الامام والمأموم**
في سفلى والآخر في علو اشترط بمخازات احدهما الاخر في عين
 المسجد بان يجاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لا يعدلجتمعين
 ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلا للمجمع شاخريه
 وان تبعهم المصنف والمعتدان ذلك ليس بشرط **ولو كانت**
الامام في المسجد والمأموم خارجا فلهما ذراع محسوبة
من اخر المسجد الاخر متصل فيه لانه مبني المصلوة فلا يدخل منه
 بين في كحد الفاصل وفي كس صورة المصنف ربح تعتبر المسافة
 في صدره نعم ان صلى للمأموم في علو داره بصلاة الامام في المسجد
 قال المسافعي رضي الله عنه لم يفتح صلوة اي سواء كانا متجازيين
 ام لا ووافقه لوفقه فيمن صلى بالي فيبمس بصلاة الامام
 في المسجد الاخر على المنع وصورة الاستوى لكن المعتد فضة الاخر

Copyrighted material

نهر او طريق قديم بان سبق رجوه او وجودها فلا تصح القد
 حيث ذم بعد المناسفة والحيولة لانية كما لو وقف من ورا
 شيك بجدار المسجد وقول الاستوي لا يضر سواء والمسجد في
 ذلك المسجد رحمة والمراد بها هنا ما كان ظاهرا رجب محج اعليه
 لاجله وان جعل امرها او كان بينها وبينه طريق لآخر منه وهو
 الحبل المتصل بها المحيطة بالمسجد فليس لحكمه في شيء **فان**
كانا الى الامام والمأموم في مسجد كفضاء اشترط ان لا يكون
بينهما وبين كل صفي اكثر من ثمانية ذراع يذراع الادوي المعتدل
 وهو شتران تقريبا فلا يضر زيادة لثلاثة اذرع ونحوها
 وما قادها كما في المجمع وغيره فقييد العفوي التابع للمصنف
 خشدا انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والآخر فرائع واشترط
 القرب حيث لم يجمعها مسجد ليعلم لو كانا في فضاء او فلكين
 كسوفتين او مستقيين او بنايين كصحن وصفة سواء في ذلك
 المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في كل القرب على المعتدل
 بشرط ان لا يكون بينهما احدا راياب معلق او مردود او تاسا
 لمنع الاستراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف المدراس الشرقية
 او الغربية اذا كان الواقف فيها الامام ولا من خلفه لا يقع
 قدومه به وعندا مكان المرور والرؤية لا يضر انقطاع
 واروار في جهة الامام ويضرب في غيرهما **ولا يضر تخلل**
الشارع

قوله كفضاء اشترط ان لا يكون
 بينهما وبين كل صفي اكثر من ثمانية
 ذراع يذراع الادوي المعتدل وهو شتران
 تقريبا فلا يضر زيادة لثلاثة اذرع
 ونحوها وما قادها كما في المجمع وغيره
 فقييد العفوي التابع للمصنف خشدا انه
 لا يضر بلوغ ما بين الامام والآخر
 فرائع واشترط القرب حيث لم يجمعها
 مسجد ليعلم لو كانا في فضاء او فلكين
 كسوفتين او مستقيين او بنايين كصحن
 وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط
 وغيرهما فالشرط في كل القرب على
 المعتدل بشرط ان لا يكون بينهما احدا
 راياب معلق او مردود او تاسا لمنع
 الاستراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف
 المدراس الشرقية او الغربية اذا كان
 الواقف فيها الامام ولا من خلفه لا
 يقع قدومه به وعندا مكان المرور
 والرؤية لا يضر انقطاع واروار في
 جهة الامام ويضرب في غيرهما ولا يضر
 تخلل الشارع

في قوله كفضاء اشترط ان لا يكون
 بينهما وبين كل صفي اكثر من ثمانية
 ذراع يذراع الادوي المعتدل وهو شتران
 تقريبا فلا يضر زيادة لثلاثة اذرع
 ونحوها وما قادها كما في المجمع وغيره
 فقييد العفوي التابع للمصنف خشدا انه
 لا يضر بلوغ ما بين الامام والآخر
 فرائع واشترط القرب حيث لم يجمعها
 مسجد ليعلم لو كانا في فضاء او فلكين
 كسوفتين او مستقيين او بنايين كصحن
 وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط
 وغيرهما فالشرط في كل القرب على
 المعتدل بشرط ان لا يكون بينهما احدا
 راياب معلق او مردود او تاسا لمنع
 الاستراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف
 المدراس الشرقية او الغربية اذا كان
 الواقف فيها الامام ولا من خلفه لا
 يقع قدومه به وعندا مكان المرور
 والرؤية لا يضر انقطاع واروار في
 جهة الامام ويضرب في غيرهما ولا يضر
 تخلل الشارع

قوله كفضاء اشترط ان لا يكون
 بينهما وبين كل صفي اكثر من ثمانية
 ذراع يذراع الادوي المعتدل وهو شتران
 تقريبا فلا يضر زيادة لثلاثة اذرع
 ونحوها وما قادها كما في المجمع وغيره
 فقييد العفوي التابع للمصنف خشدا انه
 لا يضر بلوغ ما بين الامام والآخر
 فرائع واشترط القرب حيث لم يجمعها
 مسجد ليعلم لو كانا في فضاء او فلكين
 كسوفتين او مستقيين او بنايين كصحن
 وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط
 وغيرهما فالشرط في كل القرب على
 المعتدل بشرط ان لا يكون بينهما احدا
 راياب معلق او مردود او تاسا لمنع
 الاستراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف
 المدراس الشرقية او الغربية اذا كان
 الواقف فيها الامام ولا من خلفه لا
 يقع قدومه به وعندا مكان المرور
 والرؤية لا يضر انقطاع واروار في
 جهة الامام ويضرب في غيرهما ولا يضر
 تخلل الشارع